مجمع دير المخلّص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠
تولى نشرهُ حضرة الاب كيرلّس شارون الرومي الملكي (تابع لما سبق)

اليوم الثاني عشر في ١٥ ت ١

الجلسة العشرون في الطقوس الكنائسية

انهُ اذ كان عدم النظام في الكنائس يسبب التبليل فوجب ان يلاحظ هذا المجمع المقدس ما يخص النظام والترتيب اللازم حفظهُ في كنائس الرهبان القانونيين وباقي الكنائس الموجودة في كل ابرشية ولذلك قد حتم:

١ ان يرفع منذ الآن من الكنائس كلها كل طقس لا يوافق طقوسنا الرومية ولا يُسمح بهِ لاي سبب كان. بل اذا اقتضى احيانًا لعبادةٍ خصوصية ان تُتلى طلبة فريدة لسبب حادث فليكن ذلك من الصلوات المرتبة بطقسنا الرومي كالباركليسي والمديح وغيره

٢ ان يستعمل في كل الاديرة بالرهبنتين وفي كنائس الرعايا كلها طقس واحد وعادة واحدة بدون اختلاف اصلًا

٣ بالاديرة القانونيَّة في صلوة النوم ليلة الاحد يقال المطالبسي . وليلة الاثنين قانون الملاك . وليلة الثلاثاء الباراكليسي . وليلة الاربعاء قانون جميع القديسين . وليلة الخميس قانون يسوع الحلو . وليلة الجمعة مديح الصليب المستخرج الى العربي من اليوناني. وليلة السبت مديح العذراء الاعتيادي

٤ ان زباح ايقونة الورديَّة الذي يصير الاحد الاول من كل شهر بعد القداس الكبير في الاديرة القانونيَّة فليكن بأوْمس يختص بالسيدة مع الابيات المؤلفة لهذا الامر فقط وبعدهُ تعطى البركة

٥ حين قراءة الانجيل تكشف اللواطي فقط لا القلالس لكونها اسكيما وحين دورة الشاروبيكن فتكشف القلالس بدون سجودٍ ولا يصير الّا الانحناء ذو الكرامة فقط لكونهِ خبزًا بسيطًا وفي قداديس رؤساء الكهنة الجبروية حين البركة قبل الانجيل فالجميع يترلون من الكراسي ويكشفون رؤوسهم وهكذا يستريحون بدون الكراسي

حين قراءة الانجيل وفي كل وقت يبخر روساء الكهنة الشعب او يكونون واقفين في الباب الملوكي لامر يقتضيه الطقس واما الشعب ففي كل مكان يكشفون رؤوسهم حين قراءة الانجيل وحين يبخرهم روساء الكهنة والكهنة سواء كان ذلك بالقداس او في الاسباريتون او في غير اوقات وهكذا يستمرون مكشوفي الراس من حين الكلام الجوهري الى عرض الكاس وانتقاله الى المذبح

٦ حينما يُتلى الاقنين الذي هو « ايها السيد الجزيل الرحمة » الى آخره من الاسقف فالكل ينزلون من الكراسي ويكشفون رؤوسهم واما اذا تُلي من السيد البطريرك فالاساقفة تكشف اللواطي فقط والبقية يكشفون رؤوسهم واذا تُلي من الكاهن الافيميروس فينزل الجميع من الكراسي فقط بدون كشف الراس

٧ ليحفظ منذ الآن فصاعداً نص قانون المجمع النيقاوي المقدس (ع ٢٠) المانع الركوع حين الصلاة والقداديس في الاحاد كلها ومن الفصح الى العنصرة. واما باقي ايام السنة فلا جناح على من يصلي او يحضر القداس وهو راكع خاصةً حين الكلام الجوهري بحيث انهُ يكون ركوعاً منتصباً بالاحترام حسب معنى ركوع سيما الذين في الخورس ومن لا يستطيع هذا الركوع الانتصابي كل الاوقات اللازمة قائلها يكون حين الكلام الجوهري وبعدهُ ينتصب بالاحترام . ويجب على روساء الكهنة وكهنة الرعايا ان ينبهوا على المسيحيين كافةً بحفظ هذا الرسم وانهُ يمتنع حضور الصلوات والقداديس بالجلوس الغير المحتشم والغير اللائق لبيت الله ولا يخرج المسيحيون من الكنيسة قبل انتهاء القداس لئلا يتوهطوا بالوعيد المنذر بهِ في الذهب القائل « من يخرج من القداس الالهي قبل الختام فهو يشبه يوضاس الدافع اذ اخذ اللقمة وخرج »

٨ الشمامسة يجب ان يحفظ بالاديرة بقراءتهِ على الموائد الرهبانية واما في الكنائس الكرسيَّة فبعد ختم القداس

٩ ويحفظ منذ الان عيد الجسد الالهي في الاماكن الجاري بها تعييدهُ نهار الخميس الواقع بعد احد جميع القديسين ولما الجبل بسيدتنا مريم العذراء بلا دنس فليُعيَّد في اليوم التاسع من كانون الاول وكذلك يعيد لجميع القديسين في الاحد الواقع بعد العنصرة ويعيد للقديس مار يوسف البتول في الاحد الاول الواقع بعد عيد الميلاد الشريف حسب ترتيب الاورولوجيون وطقسنا الرومي

الجلسة الواحدة والعشرون في الاساقفة

انهُ اذ كانت الاساقفة قهارمة لله وناظرين على رعاية الحراف الناطقة فيقتضي ان انتخابهم وسيامتهم يكونا بموجب الطرائق الشرعية والقوانين الكنائسيَّة المقدَّسة. ولذلك مجمعنا هذا المقدس بعد الاختبار الكلي في الفحص عمَّا يجب فعله في انتخابهم حكم بكل صواب:

١ بأنَّا لا يُسام احدٌ من الآن فصاعدًا اسقفًا ان لم يكن برضى وحكم الاساقفة كلهم او اقلها يكون برضى قدسهِ واكثر الاساقفة

٢ ان يطلب الانتخاب من كهنة الابرشيَّة وارخندسها ان وجب ومتى لم يقع الانتخاب على المنتخب وتبلبلت الاصوات فليكن الانتخاب لقدسهِ

٣ وليكن لهُ مدخول يقوم بكرامتهِ ومعاشهِ ولوازمه وان سيم اسقفًا بدون ما ذكر فلا يُقبل بمجمع الاساقفة وليسقط من حق درجتهِ ولا يكون قابلًا للرجوع اليها ويكون عادم الصوتين الفاعل والمفعول حسب نص القوانين

٤ ليكن الاسقف ذا علم كافٍ ومشهودًا لهُ بالتقوى غير مسموع عنهُ ما يشين سمعتهُ لانهُ اذا كان ذوو الرياسات القانونيَّة لا يؤهَّلون لها ان كانت سمعتهم غير صالحة فكم بالحري رؤساء الكنيسة

٥ وليكن لكل اسقف مشير بمنزلة خوربيسكوبوس متعمق بالعلوم حسب الامكان ويتمم الواجبات المختصة بهِ ممَّا توجبهُ القوانين المقدسة

٦ يلتزم الاسقف بموجب القوانين المذكورة بانتقاد رعيتهِ بذاتهِ او بواسطة شخص مناسب في كل سنة ويحفظ كرامة درجته بما كله ومشربه ولبسهِ وذهابه وايابه

٧ ولا يكن خدامهُ الَّا من الاكليريكيين او من الرهبان الاتقياء او الرجال العلمانيين المشهود لهم فقط ويحفظ الاساقفة بهذا الامر ما هو محتوم بهِ من المجمع النيقاوي (قانون عدد ٣) لا يؤذن لهم قط ان يكفلوا او يضمنوا او يتاجروا اصلًا ولا ان يكون مستتبعًا لئلا يهينوا الوسم المقدس

٨ كل من الاساقفة يجمع كل سنة كهنة رعيتهِ مرَّة وليفحص وليتمم ما يجب حسب نص القوانين المقدسة وليجتهد الاجتهاد التام لكي يوزع القوت الروحي في كل

كنائس ابرشيته في كل احد بمقدار الاستطاعة ويقيم اناساً واعظين ومفيدين الانفس في كل كنيسة حسب الامكان كما توجبهُ القوانين المذكورة

٩ ليس للاساقفة ان يقطنوا الاديرة القانونيَّة على الاطلاق بل يكونوا ضمن ابرشياتهم حسب رسم القوانين ان لم يكن لهم مانع شرعي . واما الذين يكونون مبعدين عنها وموجودين بابرشية اخرى فلتكن لهم الكرامة اللائقة بهم من اسقف تلك الابرشية . الَّا انهم لا يقطنون بالاديرة بين الرهبان لئلا يحدث بسببهم ما يوجب التبلبل ما بين الرهبان والاساقفة الابرشيَّات او تبلبل القوانين والرسوم الرهبانية كما يحدث غالباً سيما الذين تقتضي حالهم ان يكونوا ذوي تشاغل ومقارشات كثيرة سواء كان ذلك يخص ابرشيتهم ام غيرها

١٠ لاسقف الابرشية بمساعدة البطريرك ان يلزم الاساقفة المنتجعين اليهِ بعدم السكنى بالاديرة وانما يلزمهُ ان يقبلهم بابرشيته بكل اكرام وهؤلاء المُبعدون عن ابرشياتهم او الزائرون بابرشيات غيرهم والذين يلتزمون بسكنى الاديرة ولا يمكن سكناهم خارجاً فليكونوا: (اولًا) بكل هدوء ولا يتعارضوا امور اسقف الرهبنة على الاطلاق ولا يتداخلوا باشغالهِ وامور رعيتهِ وهكذا لا يتعارضوا امور الرئيس القانوني ايضاً بل يجتهدوا بان يكون السلام بينهم وبين الاسقف والرؤساء . (ثانياً) ليتركوا التشاغل والمقارشات الخارجة المبلبلة النظام الرهباني . (ثالثاً) يحفظوا تحديدات القوانين بما يخصّ الرسامات والاحتفالات الكنائسيَّة ان كان في الاديرة او خارجاً عنها وفي قداسهم الجبروي ليس لهم ان يتَّخذوا العكاز ولا الاموفوري . ولا ان يجلسوا في الكاتدرا ولا ان يتعارضوا سلطة الاسقف المكاني في كل ما يرسمهُ على القانونيين والرعايا ولا يعملوا ضدهُ ولو كانت نيتهم صالحة وادَّعاؤهم بالاستقامة . لان هذا يوجب تبلبل الرعايا ولا ان يحكموا على افعال او تحديدات الاسقف المكاني وان صدر منهم الخلاف فللاسقف ان يرفع الدعوى الى السيد البطريرك . وقدسهُ مع البعض من الاساقفة بعد ان يفحص الدعوى يحكم عليهم بما توجبهُ القوانين المقدسة

١١ الكهنة الذين يخدمون الاساقفة وكذلك الشمامسة والرهبان فهؤلاء لا يُمسكوا من الاساقفة عن رؤسائهم حين يطلبونهم وان كان يوجد للاساقفة سبب مقبول يوجب مسكهُ عندهم وكان للرؤساء سببٌ قانوني فليوردوهُ للاساقفة . وبعد

فحصهِ جيدًا فلا يُمسكوا وان بقوا عند الاساقفة فليحفظوا واجبات رهبنتهم ونذورهم وسلوكهم الحسن وليس لهم ان يتصرفوا بشيء الّا ما يعيّنهُ لهم رؤساؤهم . ويجب على الاساقفة ان يلاحظوا هذا الامر ويختموا عليهم به . وان تعدّوهُ فليطلقوا عليهم القصاص ولا يقبلوهم عندهم . واما الكهنة الموجودون في الرعايا فليوكل امرهم على ما يراهُ الاساقفة ويرضون بهِ ويرونهُ مناسبًا لافادة الرعايا وخلاص ذمتهم ان لم يكن للرؤساء سبب شرعي قانوني يوجب خروجهم من الرعيّة

١٢ ان قطن الاساقفة المضطهدون بالاديرة بخلاف ما تحدّد وسلكوا ضد ما ذكرناهُ . فان كان الرضا من الرؤساء القانونيين فهم يقاصّون . وان كان منهم فللاسقف المكاني مع قدسهِ ان يعنبهم بموجب ما ذكر

اليوم الثالث عشر في ١٦ من تشرين الاوّل

الجلسة الثانية والعشرون في مادة الاساقفة

انهُ اذا كان الرسول الالهي يحكم في انهُ لا يجب السعاية على قسيس الّا بحضور شاهدين او ثلثة فقد حدد مجمعنا هذا المقدس :

١ ان السيد البطريرك لا يطلق القصاص على الاسقف بدون فحص عن امرهِ بحضور ثلثة من الاساقفة او اقلهُ اثنين ثم بحضورهِ واعطائه المهلة لكي يجاوب عن ذاتهِ

٢ ان الاساقفة لا يطلقوا القصاص الكنائسي على احد كهنة الرعايا او على القانونيين من دون ان يعطوا المهلة للشخص المقاصّ ليجاوب عن ذاته . ثم يفحصوا امرهُ كما يجب بكل تأنٍّ وبعد التنبيه الكافي

٣ ليلتزم الجميع بقبول القوانين المقدسة بخصوص رفع الدعوى وليسلك بها بموجب الطرائق العادلة من الراهب للرئيس العام على رئيسهِ الخاص . ثم الى الاسقف . ثم الى السيد البطريرك وهؤلاء جميعهم يحفظوا الامر المفروض عليهم ان كان بالقصاص او بغيرهِ الى ان تكون الدعوى فحصت من الرئيس الاعلى ويحكم بها بحق مستقلّ . ومن خالف وتعدّى القصاص قبل ايضاح الدعوى من الرئيس الاعلى فيسقط بالعجز ان كان كاهنًا وان كان راهبًا يعدم البركة ويجري عليهِ القصاص الى ان يتم الحكم عليهِ من السيد البطريرك

٤ واما رفع الدعوى للحبر الاعظم فلا تُمنع عن الاساقفة وانما يجب عليهم أن

يحفظوا الفروض عليهم من السيد البطريرك الذي يكون قد تمم الواجبات عليه قبلًا حسب القوانين المقدسة الى ان يتم الفحص من الحبر الاعظم ويفصل الدعوى

٥ واما الرؤساء الثانويون فلهم ان يرفعوا الدعوى للسيد البطريرك على اساقفتهم والسيد البطريرك يجمع بعض الاساقفة ويحكم بها . ويجب على القانونيين قبول حكم قدسه الاخير . كما انهم يلتزمون بحفظ حكم اساقفتهم الى ان يتم حكم غبطته

٦ من استغاث والتجأ الى العالميين اما على الرؤساء القانونيين او على الاساقفة سواء كان قصاص جرى عليه او فرض حُتم عليه . فان كان كاهنًا يربط عن ممارسة الاسرار المقدسة بذات فعله وان كان راهبًا او علمانيًا يُحرم . وكذلك المتمرّدون لاوامر الاساقفة بحكمهم على من هم بسلطتهم من العلمانيين او من الرؤساء القانونيين على مرؤسيهم فبعد ان يُنبَّهوا ولم يرجعوا فيطلق عليهم الحرم من الاساقفة

الجلسة الثالثة والعشرون في الآتين للرسامة

انهُ اذ كانت الدرجات المقدسة قبل قبولها تطلب حق الاختبار والفحص عن العلم والعمل الواجب وجودهُ في المرتسمين فقد حدد مجمعنا المقدس : (اوّلًا) انهُ يلزم منذ الآن فصاعدًا ان لا تقبل الاساقفة عندهم من يدرجونهُ في الدرجات المقدسة الّا من كان اولًا مشهودًا لهُ بصحة الامانة وحسن السيرة . (ثانيًا) عليهم الّا يدرجوهُ بدرجة الايبوديا كن وبدرجة الشماس الانجيلي قبل ان يكون خدم عندهم واختُبر منهم نحو سنتين . (ثالثًا) ثم بعد هذا الاختبار جيدًا لا يرسموهُ الّا على مذبح معيَّن حسب نص القوانين . ويلتزمون ان يقوموا باوده . (رابعًا) ان كان سيامتهُ على مذبح الكنيسة فمعاشهُ يكون من خدمته وان حصل لهُ عجزٌ طبيعي كالعمى وغيره فليعش من اوقاف الكنيسة ومداخيلها ويلتزم الاسقف ان يهتم بهِ

اليوم الرابع عشر في ١٧ من شهر تشرين الاول

الجلسة الرابعة والعشرون في الراهبات

انهُ اذ كانت غاية العذارى المنذورات لله الحفظ الكلي والاهتمام التام في الثبات الواجب بتكملة ما وعدنَ الله بهِ فيلزمهنَّ ان يكتملن ما رسمتهُ القوانين المقدسة والاحبار المعظمون عليهنَّ . ولذلك مجمعنا المقدس قد حتم : (اولًا) بمنع كل عادة

غير مستقيمة قد انسابت الى اديرتهنّ ولو كانت قد استطالت مدتها. (ثانياً) كل من يأتي اديرتهنّ من الاكليروس القانوني والعلماني والرهبان البسيطين يلزمهم الاذن الصريح من الاسقف لاجل الذهاب والمفاوضة معهنّ حسب رسم القوانين المقدسة وقوانينهنّ. (ثالثاً) انهُ يلزم اذن صريح وتصريف واضح من الاسقف للكهنة المرشدين لهنّ والاب الروحي. كما انهُ يلزم ايضاً اختبارهم وفحصهم قبل ذهابهم لمندهنّ. (رابعاً) كل راهب يلتزم ارسالهُ ليقطن عندهنّ لوظيفةٍ ما من الوظائف فليكن باذن الاسقف وفحصهِ

الجلسة الخامسة والعشرون فيما يخص انتخاب السيد البطريرك وواجباته وخصوصياته

اذ كان هذا المجمع المقدس صارفاً اخص عنايتهِ الى القاء الهدو والسلامة في حظيرة الكنيسة الانطاكية بانتخاب البطريرك لهذا الكرسي المقدس فمن ثم بعد الاختبار الكافي والفحص المدقق والامتحان بالعمليّة ذاتها فقد حتم الحتم الصارم:

١ انهُ حين وفاة البطريرك تحضر الاساقفة حالاً ويجتمعون بحب الرب ويضعون بازائهم نصّ القانون الرسولي وباقي القوانين المقدسة بمنزلة مرشدٍ تام ليسلكوا بموجبهم بدون كل توقفٍ وتعللٍ بالانتخاب والاقتراع البطريركي وان كان في الانتخاب المذكور من يتعلل باطلاً وكان حزب الاكثر هم المنتخبون وخرج اولئك فليطلق عليهم القصاص المأمور بهِ من المجامع المذكورة واذا استغاثوا فلا يتوقف مفعول الاقتراع والبطريرك المنتخب يسلك بموجب نص القوانين وحرية سلطتهِ بدون توقفٍ او اعتراض او تعدٍ من ايّ كان. وانما يجب عليهِ حالاً ان يحرر صورة ايمانهِ ويطلب يمين الشركة والتثبيت من الحبر الاعظم حسب العادة القانونية المسلمة من الجامع المقدسة بكنيستنا الرومية

٢ انهُ اذا كان البطريرك المنتخب هو مطران صيدا او مطران بيروت فما زال بالحيوة ولم يكن تشيّد المقرّ العتيد ان يكون لسكنى البطريرك فلا يُسَمْ على تلك الابرشية مطران لاسباب كثيرة صوابيّة قانونية قد فُحصت من السادة كلهم واتضحت عمليًا بكل هذه السنين الماضية وليدبر الابرشية المذكورة بذاتهِ او بواسطة خوريسكوبوس يخصصهُ لهذا الامر

٣ لكي تحصل الراحة للسيد البطريرك والنجاة من اسباب كل بلبلةٍ عتيدة

فليعتنِ قدسهُ بكل غيرةٍ ابويّة حسب الامكان في تشييد مكان خاص لسكنى البطريرك واتمام واجبات وظيفتهِ العامة بمنزلة كرسي تحفظ بهِ خيرات الطائفة ويكون ملكهُ سهلاً ليقصدهُ الجميع بدون عناء.

٤ لكي تنجو طغمة الاكليروس القانوني والعلماني من جهل واجباتهم واتمام دعوتهم فليعتنِ السيد البطريرك بتشييد مدرسة لكهنة الطائفة وتعليم ابنائها تختصّ بسلطة قدسهِ

٥ لكي تنحسم كلياً اسباب الشغب ما بين السيد البطريرك والسادة الاساقفة وتحفظ كرامة سلطة السيد البطريرك وسلطة الاساقف فقد فحص هذا المجمع المقدس عن خصوصيات السيد البطريرك واوضحها وهي: (اولا) المناظرة على الابرشيات التي لا اساقفة لها والاهتمام بان يسام لها الاسقف المناسب والشروع بذلك بكل همةٍ وفحص المنتخب عن كل ما يخص وظيفتهُ الاسقفية وحين تساوي الانتخاب فللقدسهِ الحكم الاخير وفضّ المشكل. (ثانياً) ان يفحص عن تصرفات الاساقفة فيما يخص واجباتهم ويقاصهم اذا حصل منهم تقاعد عن تكميل وظيفتهم ويحكم عليهم بموجب نص القوانين المقدسة. (ثالثاً) تخصُّهُ المناداة بالمجمع الاقليمي واجتماعه والحكم الاخير بهِ. (رابعاً) قبول الاستقالات ورفع الدعاوي لديوانهِ والحكم الاخير والامور المعتبرة ويلزمهُ ان يدعو اليها بعض الاساقفة فيقضي بها ويحكم الحكم الاخير. (خامساً) يتسلم مداخيل الابرشيات التوفى راعيها ويناظر عليها حتى يقوم الاسقف المنتخب. (سادساً) يأخذ النورية من الاساقفة حسب العادة وبمقدار قوة كل اسقفٍ ويقاصّ من لا يدفعها. (سابعاً) تكريس الميرون باحتفالٍ حسب طقس الكنيسة الشرقية. (ثامناً) يحلّ الخامسة. (تاسعاً) لهُ المناظرة العامة على الرهبان وان وجد ما يوجب الاصلاح لهُ ان يحتم على الاسقف لكي ينتبه عليهِ. (عاشراً) لهُ الحكم بكل دعوى تكون بين الاساقفة والنظر بها واعطاء الحكم. (حادي عشر) لهُ الامر العام بالمناشير العامة التي لا تختص بابرشية خصوصية وان يحرر مناشير عامة لتحديد امورٍ يجب اشهارها في كل الابرشية الانطاكية وتقرأ في كل ابرشيات الاساقفة. (ثاني عشر) القداس الجبوي. والمكاز الرعاني. والاموفوري

ورسامة اكليروسه . وتقديم الانديسي باسمه . وان كرسها الاساقفة ليس لهم ان يحرروا . « مقرُ طاهر الخ ». بل « قد كرس هذا الانديسي » الخ

٦ انهُ لاجل حسم كل منازعة وحصول النظام والهدو البيعي قد حدد مجمعنا هذا المقدس استناداً على القوانين المقدسة ان يأخذ الاساقفة ارشاد وشور البطريرك بالامور المعضلة التي يجروها او تحدث في ابرشيتهم كما ان غبطتهُ ايضاً يأخذ رأيهم في تلك الحوادث المذكورة ومثل ذلك الاستفتاء المكاتبي يأخذ شور الخوري الاعتيادي فيما يسنهُ ويجريهِ برعيتهِ

٧ انهُ بهذا المجمع قد رتب قدسهُ معاشاً للاساقفة الذين ليس لهم من ابرشياتهم مدخول يكفيهم ونحتم انهُ من بعد وفاتهم لا يرسم على كراسيهم اساقفة كما تقدم الايراد . بل تتحدد ثمانية كراسي فقط التي تستطيع اساقفتها ان تحصل منها على المدخول اللازم وللسيد البطريرك السلطة بشور الاساقفة اذا رأى امراً صوابياً يقتضي الزود عن العدد المذكور او التنقيص فيجريهِ بدون مانع

٨ قد حتم قدسهُ بخصوص النوريات التي يأخذها من الاساقفة ان تستمر كما هي جارية حتى الآن وهكذا قد ارتضى السادة

٩ ان هذا المجمع لكي يزيل كل سبب تبلبل يزرعهُ عدو البشر في حظيرة الكنيسة ولو كان على شكل الخير . فمن ثم استناداً على المناشير الرسولية والظروف الحادثة وامتحان الامر بالعملية فقد حتم بابطال اخوية زنار مار فرنسيس من جميع المسيحيين بالابرشيات كلها . وانهُ لا يجسر منذ الان ان تتخذ اخوية من الآباء المرسلين او غيرهم بدون اعراضها على السيد البطريرك واساقفة الرعايا . عدا اخوية الوردية والثوب المسلم الاذن بهِ للجميع (التتمة لعدد آخر)